



الحمد لله

الدائن المختار العلائي
العنوان: 7188، 10356
الرقم: 7188، 10356

28/6/2016

دار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 276

تاریخ القرار: 27 جوان 2016

الحمد لله
الدائن المختار العلائي
العنوان: 7188، 10356
الرقم: 7188، 10356

بتاريخ 27 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 276 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 ل الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 16 جوان 2016 والمتضمن طلبها إيقاف تسويق العرض التجاري "Offre 1000" "البنفسج تونس" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.



وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 1201 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 20 جوان 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1258 بتاريخ 23 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 16 جوان 2016 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدقائقها تحت عدد 367 تظلمت بموجها من توقيع شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "offre 1000" "الدنس عروس" الذي يمكن مشتركيها من مضاعفة رصيد الشحن 11 مرة عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 1 دينار وبتعريفة تقدر بـ 32 مليم للدقيقة الواحدة ، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Offre 1000" "الدنس عروس" موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه وإشهاره بصفة غير مشروعه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التصريح على النفاذ العاجل.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمنته تظلمها من توقيع شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "offre 1000" "الدنس عروس" الذي يخول مشتركيها من مضاعفة رصيد الشحن 11 مرة عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 1 دينار وبتعريفة تقدر بـ 32 مليم للدقيقة الواحدة ، مشيرة الى أن طريقة الاشهر التي اعتمدتها المدعى عليها في تسويق العرض المتظلم منه صلب الواردات السمعية تضمنت تصييصا على أن تعريفة الدقيقة تساوي 32 مليم صالحة نحو كل المشغلين عوضا عن 350 مليم على كل عملية شحن بـ 1 دينار أو أكثر والحال أن هذه التعريفة لا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحية، علاوة على عدم تصريح المدعى عليها صلب العلاقات الاشهرية على تعريفة الواجهة والتدرج في الفوترة ومدة صلاحية الامتياز أو التحفيز.

مما يمثل على حد قول العارضة قرينة على عدم حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة خاصة وأن الهيئة دأبت على تعليق موافقتها على عدة شروط أهمها ضرورة الالتزام بالوضوح والشفافية في الواردات والعلاقات الاشهرية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة ، بالإضافة الى أن المدعى عليها لم تراع في ترويجها لعرض الحال للإجراءات الواردة بأحكام الفصل الثالث (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما لم تقييد بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتبع بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ، تأشية للمدعى عليها مخالفة قواعد المنافسة النزيهة ولمقتضيات القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992.



والمتعلق بحماية المستهلك، منتهية الى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "Offre 1000" الدنس عروس" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضرى معاينة: الأول محضر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 12 ماي 2016 تحت عدد 2521 والذى تضمن معاينة مادية للافتة اشهارية متعلقة بالعرض التجاري موضوع النزاع والثانى بتاريخ 18 ماي 2016 تحت عدد 2548 تضمن معاينة لومضة اشهارية تم بها عبر عديد المحطات الاذاعية قامت بها شركة "أوريدو تونس" متعلقة بالعرض المتظلم منه لفائدة مشتركيها الجدد.

وحيث أبتدت "أوريدو تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها استغراها من قيام خصيمتها برفع دعوى الحال دون التعرض بتاتا الى مدى توفر شروط اتخاذ التدابير الوقتية وخاصة شرط التأكيد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه، مشيرة الى أن مطلبها جاء مجردًا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على وجود ضرر من عدمه مستندة الى قرار الهيئة عدد 237 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي جاء به "الثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية"، مضيفة أن العرض المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 95/2016 المؤرخ في 18 ماي 2016 مما يؤكد تطابقه مع الترتيبات الجاري بها العمل، منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "Offre 1000" الدنس عروس" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبنيا على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.


وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه لا يوجد ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض المتظلم منه، خاصة وأن دعوى العارضة جاءت مجردة من أي حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على وجود الضرر من عدمه، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضاف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

3/3
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات